

تأثير الجريمة الجمركية على استقرار الأمن القانوني الجمركي

Impact of customs crime on the stability of customs legal security

فرعون محمد

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

maitrefaraoun@hotmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

رقيق أبوبكر الصديق*

مخبر المرافق العمومية والتنمية

جامعة جيلالي ليابس - سيدي بلعباس، الجزائر

reguiegaboubakre@gmail.com

Djillali LIABES University, Sidi Bel Abbes, Algeria

- تاريخ الإرسال: 2023/12/22 - تاريخ القبول: 2024/04/14 - تاريخ النشر: 2024/04/28

الملخص: تتفرد الجريمة الجمركية بخصوصية تميزها عن باقي أشكال الجرائم الأخرى، وتظهر هذه الخصوصية تحديدا في اشتراط الركن المادي للجريمة فقط دون وجوب أية صورة للركن المعنوي مع بقاء بعض الجرائم الجمركية تخضع لأحكام القاعدة العامة، إضافة إلى كل هذا فإن الجريمة الجمركية تعتبر هاجسا مروعا من جراء الآثار الناجمة عنها خاصة جرائم التهريب والغش الجمركيين وتداعياتهما على مبدأ الأمن القانوني المتعلقة بالمجال الجمركي، ومن خلال هذه الدراسة سنقوم بمعالجة خصوصية الجريمة الجمركية وأثارها على استقرار قواعد القانون الجمركي، حيث توصلنا إلى نتيجة مفادها أن كثير من أشكال الجرائم الجمركية تقوم على الركن المادي دون الحاجة إلى إثبات الركن المعنوي ودور كل من جرائم التهريب والغش الجمركيين في التأثير على مبدأ الأمن القانوني الجمركي.

الكلمات المفتاحية: الجريمة الجمركية، خصوصية، استقرار، الأمن القانوني.

Abstract: Customs crime is unique and distinct from other forms of crime. This specificity is specifically reflected in the requirement of the physical element of the offence only without any image of the mental element, with some customs offences remaining subject to the general rule. In addition, customs crime is regarded as a horrific concern because of its consequences, in particular the offences of smuggling and customs fraud and their implications for the principle of legal security in the customs sphere, through this study, we will address the specificity of the customs offence and its impact on the stability of the rules of customs law. We concluded that many forms of customs offences are based on the physical element without the need to demonstrate the moral element and the role of both smuggling and customs fraud offences in influencing the principle of customs legal security.

Keywords: Customs crime, privacy, stability, legal security.

* المؤلف المرسل: رقيق أبوبكر الصديق .

مقدمة:

تعمل الدولة الجزائرية على تنمية الاقتصاد الوطني ومواكبة التطور الحضاري وهذا بالاندماج في الاقتصاد العالمي الذي فرض عليها إجراء إصلاحات في عدة مجالات، ولعل أهمها المجال الجمركي الذي يعد حجر الزاوية في مجال التجارة الخارجية خاصة على مستوى انتقال السلع والخدمات، حيث عهد المشرع إلى إدارة الجمارك مهمة مراقبة انتقالها¹.

وتعتبر الجريمة الجمركية من أبرز الجرائم التي تؤثر على الموارد المالية للدولة بالدرجة الأولى والحياة الاقتصادية والمالية بصفة عامة، ونظرا للخطورة التي تحملها في طياتها على الجانب الاقتصادي وتأثير تبعاتها على الحياة الاجتماعية والنظام العام، حيث نجد أن المشرع الجزائري عجز عن احتواء هذا النوع من الجرائم من خلال إسنادها إلى القواعد العامة، كون هذه الجرائم تمتاز بخصوصية مما حتم على المشرع ضرورة إفرادها بقواعد قانونية متميزة تحكمها².

والأصل في الجرائم كمبدأ عام أنها تقوم على الركن المادي والمعنوي وهذا تكريسا لمبدأ جنائي يتمثل في " لا جريمة بدون ركن مادي ومعنوي " والمقصود بهذا المبدأ وجوب توفر كل من الركن المادي والمعنوي لقيام الجريمة، إلا أن هذا الوضع لا يتماشى مع صور الجريمة الجمركية باعتبارها من الجرائم التي لا نكاد نجد مثيلا لها مقارنة بالجرائم الأخرى، حيث أن التشريع الجمركي قد اتبع مسارا مغايرا عن التشريع الجزائي بخصوص الجانب المعنوي للمسؤولية الجزائية، وذلك بعدم اشتراطه للركن المعنوي كمبدأ عام بينما تكون حالات اشتراطه محددة بنص خاص³، ولعل هذا الموقف يجد تبريره في الطابع الخاص للجرائم الجمركية وكذا الضرر الذي تسببه خاصة في المجال الاقتصادي مما يبرر التنازل عن اشتراط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية، وذلك

¹ اللحياني ليلي، مدى فعالية طرق تسوية المنازعات الجمركية في مكافحة الجرائم الجمركية، مجلة دفاتر البحوث العلمية، المركز الجامعي تيبازة، المجلد رقم 04، العدد رقم 08، 2016، ص 169.

² حاج دولة دليلا، طرق البحث والتحري الخاصة بالجريمة الجمركية، مجلة نظرة في القانون الاجتماعي، جامعة وهران2، الحجم رقم 08، العدد رقم 01، 2018، ص 02.

³ مداح حاج علي، الجريمة الجمركية بين الطابع المادي والطابع الآثم، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تامنغست، العدد رقم 02، جوان 2012، ص 178 و 179.

للسد أمام كل من يتحجج بأنه لم يقصد ارتكابها، أم أنه لم يكن في وسعه تقاضي خطئه في ارتكابها⁴.

وتعتبر جريمتي التهريب والغش الجمركيين من أكثر الجرائم خطورة، حيث كلاهما يتعلقان بظاهرة عالمية تواجهها معظم الدول المتقدمة منها والمتخلفة ولو بدرجات متفاوتة، حيث تشكل جريمتي التهريب والغش الجمركي تحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى كل الدول مهما اختلفت سياستها⁵، ويعد هذا الفعل المخالف للقانون خرقا لأنظمة الدولة المالية والاقتصادية التي تمنع تحقيق الأمن القانوني والاجتماعي والاستقرار الاقتصادي.

وبالنظر إلى اتساع رقعة جريمتي التهريب والغش وما تحدثانه من أثار وخيمة تهز كيان الدولة واستقرارها على جميع المستويات لاسيما المستوى الاقتصادي والاجتماعي، حيث أصبحتا من الجرائم الاقتصادية التي تبنتها تنظيمات إجرامية محترفة تستعمل ما أتاحتها لها التكنولوجيا الحديثة من وسائل نقل واتصال متطورة، وهذا ما جعل الدولة تجند جميع الوسائل المتوفرة قصد الحد من هاتين الظاهرتين اللتان استفعلتا في جميع دول العالم وبالخصوص الدول النامية على غرار الجزائر⁶، خصوصا أنهما من الجرائم الخطيرة التي تمس الجانب المالي للدولة وتتعدى خطورتهما إلى المساس بمبدأ دستوري المتمثل في الأمن القانوني باعتباره صمام الأمان في ثبات القواعد القانونية وعدم تأثرها بأي صدمات مفاجئة⁷ قد تخل بثباته.

ويعتبر القانون الجمركي مجال خصب من مجالات الأمن القانوني، حيث يدخل القانون الجمركي ضمن دائرة مبدأ الأمن القانوني، فاستقرار قواعد القانون الجمركي تعطي صورة مثالية علي وضوح مبدأ الأمن القانوني في هذا المجال والذي يعتبر مرآة على تطور الدولة أو تخلفها.

وتكمن أهمية الدراسة في أن الجريمة الجمركية تختلف عن باقي الجرائم الجنائية لأنها تمس بالاقتصاد الوطني، خاصة جريمتي التهريب والغش الجمركيين، حيث تعتبر الجريمة الجمركية العامل الأساسي في استنزاف موارد المالية الدولة من خلال عدم تحصيل الرسوم والحقوق

⁴ بن بو عبد الله فريد، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والاشتراط، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البليدة 2، المجلد رقم 07، العدد رقم 01، 2021، ص 127.

⁵ بهية بركات، جريمة التهريب في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة الأغواط، المجلد رقم 01، العدد رقم 01، 2015، ص 35.

⁶ مفتاح العيد، أثار جرائم التهريب الجمركي على الجانب الاجتماعي والسبل المستحدثة لمكافحتها في القانون الجزائري، مجلة البحوث القانونية والسياسية، جامعة سعيدة، العدد رقم 02، 2014، ص 356.

⁷ رقية عواشرية، للأمن القانوني وأثره على التنمية، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، جامعة باتنة 1، العدد رقم 01، 2016، ص 25.

الجمركية، وذلك أن تلك الموارد المالية تلعب دورا هاما في زيادة النمو الاقتصادي وتشجع على الرفع من الاستثمار وإن عدم تحصيلها على المستوى المطلوب يؤدي إلى فقدان الدولة مقدار هام من السيولة النقدية والذي ينعكس على آليات المتخذة لمحاربة هذه الجرائم من قبل قانون الجمارك، وذلك بالمساس بمبدأ الأمن القانوني الجمركي الذي يعتبر جوهر استقرار قواعد القانون الجمركي.

كما تهدف الدراسة إلى إبراز مدى توفر الركن المعنوي من عدمه في الجرائم الجمركية باعتبارها جرائم ذات طابع استثنائي، بالإضافة إلى تسليط الضوء على تداعيات كل من جرمي التهريب والغش الجمركي على مبدأ الأمن القانوني الجمركي والآثار التي تسببها تلك الجرائم في استقرار وثبات القواعد المتعلقة بالمجال الجمركي.

من خلال ما تقدم يمكن طرح الإشكالية التالية: ما مدى تأثير الجريمة الجمركية على مبدأ الأمن القانوني الجمركي؟.

للإجابة على هذه الإشكالية السابقة ارتأينا أولا تتناول فكرة الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والوجوب ونبحث ثانيا على تداعيات الجريمة الجمركية على مبدأ الأمن القانوني الجمركي .

وقد اعتمدنا في هذه الدراسة على المنهج الوصفي من أجل تفسير بعض المدلولات والمفاهيم المتعلقة بالموضوع، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي من خلال تحليل الأفكار انطلاقا من تحليل المعطيات الأولية بغية الوصول إلى نتائج علمية يقينية.

المطلب الأول: الركن المعنوي في الجريمة الجمركية بين الافتراض والوجوب

يشكل مبدأ عدم اشتراط الركن المعنوي من أهم الخصوصيات الموضوعية التي تتميز بها الجريمة الجمركية، فبالرجوع إلى النصوص المتعلقة بالجرائم الجمركية نجد أن التشريعات المتعلقة بالمجال الجمركي لم تتطرق إلى الركن المعنوي مما أدى إلى اعتبار الجرائم الجمركية جرائم مادية بحتة كقاعدة عامة، وأحيانا أخرى نجد أن المشرع اشترط توافر الركن المعنوي في الجرائم الجمركية كاستثناء على القاعدة العامة، وسنتناول في هذا المطلب مدى وجود الركن المعنوي في الجرائم الجمركية من عدمه.

الفرع الأول: عدم وجوب الركن المعنوي في الجرائم الجمركية

إن عدم وجوب الركن المعنوي في بعض الجرائم، يعني أن وجود الركن المادي يكفي لقيام المسؤولية على مرتكب الجريمة، وقد سمي هذا النوع من الجرائم بتسميات مختلفة، فمن الفقه من اعتبرها " جرائم مادية " وجانب آخر نظر إليها من الناحية المسؤولية فأطلق عليها تسمية " المسؤولية دون خطأ " أو " المسؤولية الموضوعية"⁸، إلا أن الأخذ بكفاية الركن المادي للجريمة يبقى محصور في عدد محدود من الجرائم، والتي اقتضت خصوصيتها في عدم النظر عن وجوب الركن المعنوي لقيامها، حيث تعتبر الجرائم الاقتصادية المجال الخصب لهذا النوع من الجرائم، وفي مقدمتها الجرائم الجمركية والتي اشترطت النصوص القانونية المنظمة لها على وجوب الركن المادي دون ضرورة توفر الركن المعنوي إلا في حالات محددة بنص قانوني صريح، وقد أكد العديد من الفقهاء أن الجريمة الجمركية أنها لا تتطلب وجوب الركن المعنوي لقيامها، بل يكفي فقط لتحقيقها الركن المادي⁹، وقد برر هؤلاء موقفهم بأن الجرائم الجمركية لا تقوم على مبدأ حسن النية، ويعتبر قانون الجمارك من بين القوانين المقارنة التي تبنت مادية الجريمة الجمركية والتي تعني عدم إلزامية توفر الركن المعنوي من أجل قيام المسؤولية الجمركية، حيث من خلال دراستنا لنص المادة 282 من القانون رقم 79-07 المنظم لقانون الجمارك¹⁰ والتي نصت على أنه " لا يجوز مسامحة المخالف على نيته في مجال المخالفات الجمركية "، إلا أن هذه المادة أصبحت في محتوى الفقرة الأولى من المادة 281 من القانون رقم 98-10 المتضمن قانون الجمارك¹¹ والتي تنص على أنه " لا يجوز للقاضي تبرئة المخالفين استنادا إلى نيتهم ".

إلا أن المادة 281 تم تعديلها بموجب القانون رقم 17-04 المنظم لقانون الجمارك¹² بأن أضاف عبارة " ولا تخفيض الغرامات الجبائية "، ومن الملاحظ أن المشرع الجزائري تأثر بالمشرع الفرنسي فيما يخص مادية الجريمة الجمركية، وهذا ما قضت به المحكمة العليا¹³ بأنه " لا يمكن التذرع بعدم توفر القصد الجنائي في مجال المخالفات الجمركية " وبذلك أخذت المحكمة العليا نفس المنوال الذي أخذه المشرع بعدم وجوب الركن المعنوي في الجريمة الجمركية.

ومن خلال ما سبق، يمكن القول أن الجريمة الجمركية كأصل عام هي جريمة مادية، بحيث أن المشرع لم يقر باشتراط الركن المعنوي لقيامها، ذلك أن الأعمال المادية تكفي لقيام مسؤولية مرتكبها، إلا

⁸ مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 179.

⁹ بهية بركات، المرجع السابق، ص 36.

¹⁰ القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21-07-1979، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر العدد رقم 30، الصادرة بتاريخ 21-07-1979.

¹¹ القانون رقم 98-10 المؤرخ في 22-08-1998، المتعلق بقانون الجمارك، ج ر العدد رقم 61، الصادرة بتاريخ 23-08-1998.

¹² القانون رقم 17-04 المؤرخ في 16 فبراير 2017 المتعلق بقانون الجمارك، ج ر العدد رقم 11، الصادرة بتاريخ 19 فبراير 2017.

¹³ قرار المحكمة العليا رقم 243259، الصادر بتاريخ 05-06-2001، نقلا عن بن بو عبد الله فريد، المرجع السابق، ص 129.

أن استبعاد كل صور الركن المعنوي في الجريمة الجمركية أمر لا يخلو من النقد، فإذا كانت خصوصية هذه الجرائم وما تسببه من أضرار ومخاطر جسيمة، تبرر عدم اشتراط القصد الجنائي فإنها لا تبرر استبعاد الخطأ، إذ لا يجب أن يصل الأمر إلى حد إهدار أحد المبادئ الأساسية في القانون الجنائي الحديث¹⁴ والمتمثل في لا عقوبة دون ارتكاب جريمة، حيث أن المادة 281 من قانون الجمارك الجزائري لا تمنع صراحة إمكانية توفر الخطأ وهذا ما يتطابق مع القاعدة العامة التي تحكم الجرائم الاقتصادية بجعل الخطأ بديل عن القصد الجنائي.

وينتج عن تطبيق عدم وجوب الركن المعنوي في المجال الجمركي مساس بحقوق وحرقات الأفراد واستعمال أدوات غير مألوفة كان لها الأثر على أطراف المنازعة الجمركية والقاضي الجزائري، حيث أن استبعاد الركن المعنوي يجعل من الجريمة الجمركية جريمة مادية بحتة من شأنه أن يوفر لإدارة الجمارك والنيابة العامة بعض المميزات تتمثل خصوصا في إعفاءهما من إثبات سوء نية المتهم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فإن إدارة الجمارك تتمتع بموقع ممتاز نظرا للسلطات التي تختص بها والتي تخولها في تحصيل ديون الخزينة العمومية، مع تمتعها بحق الأفضلية على جميع الدائنين وكذا تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة في دعاوى الجمركية بكل الطرق القانونية، كما لإدارة الجمارك حق اللجوء إلى المصالحة والاستغناء عن قاعدة حسن النية بالنسبة للمتهم.

أما بالنسبة للمتهمين والذي يعتبر المركز الضعيف فإنه يتمسك بقاعدة حسن النية رغم ضيق مجالات استعمالها¹⁵، وذلك أن الأفعال التي يرتكبها المتهمين يصعب الدفع بقاعدة حسن النية وهذا باعتبارهم من الأشخاص الذين ساهموا في مخطط التهريب أو الغش، أما بالنسبة للقاضي الجزائري فإن سلطته التقديرية في المجال الجمركي ضيقة جدا بالمقارنة مع السلطات التي تتمتع بها إدارة الجمارك وسبب ذلك نص المادة 282 من قانون الجمارك الجزائري والتي تقيد السلطة التقديرية الممنوحة للقاضي الجزائري، وهذا بالانصياع لأحكامها مما تحد أو تعمد السلطة التقديرية للقاضي الجزائري ويلزمه بها.

الفرع الثاني: وجوب الركن المعنوي في بعض الجرائم الجمركية

خلافا للجرائم الجمركية الخاضعة للقواعد العامة للقانون الجمركي والتي تهمين عليها أحكام المادة 282 من قانون الجمارك المستبعدة لحسن النية¹⁶، هناك العديد من الجرائم الجمركية التي تقوم مسؤولية مرتكبيها إلا بثبوت القصد الجنائي، حيث تتفق الأحكام المنظمة لهذه الجرائم مع أحكام القواعد العامة

¹⁴ مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 182.

¹⁵ بن بو عبد الله فريد، المرجع السابق، ص 131.

¹⁶ عبد المجيد زعلاني، الركن المعنوي في الجريمة الجمركية، مجلة دراسات، جامعة بشار، الحجم رقم 34، العدد رقم 01، 1997، ص 05.

المتعلقة بالجرائم التي تخرج من نطاق الجرائم الجمركية، وهذا يعني لزوم تقديم الجهات المدعية الدليل على قيام الركن المعنوي وذلك عن طريق إثبات أن المتهم قام بفعل مخالف لقانون الجمارك وبالتالي الإضرار بمصلحة محمية قانونا.

وقد جاء في قانون الجمارك حالات عديدة نصت صراحة على ضرورة إثبات القصد الجنائي من طرف إدارة الجمارك أو النيابة العامة على مرتكب الجريمة الجمركية حتى تقوم مسؤولية الجاني، إلا أن تلك الحالات محددة بنص قانوني، حيث أن اشتراط القصد الجنائي يكون في أعمال المساهمة في الجرائم الجمركية العامة والخاصة، فأما بالنسبة للقصد الجنائي في المساهمة الجنائية الجرائم العامة فإن القواعد المتعلقة بها تقتضي وجوب اقتران أعمال المساهمة في الجريمة الجمركية بالقصد الجنائي، حيث أن تخلف القصد الجنائي بنفي العقاب حتى ولو اقترنت بالخطأ إلا إذا نص القانون صراحة على ذلك.

وبناء على ما سبق فإن الشريك في الجرائم الجمركية يشترط لقيام مسؤوليته تقرر القصد الجنائي لديه¹⁷، حيث أن قانون الجمارك لم يتضمن حكم يقضي بعدم توفر القصد الجنائي بالنسبة للشريك في الجريمة الجمركية لقيام مسؤوليته الجنائية، إذ تبقى مسؤوليته موقوفة على توفر القصد الجنائي طبقا لما نص عليه قانون العقوبات الجزائري.

بالإضافة إلى الأحكام العامة للمساهمة الجنائية، فإن هناك نظام آخر تأخذ به تشريعات جمركية عديدة يتمثل في تطبيق أحكام المساهمة الجنائية الخاصة والذي شمل قواعد تتعلق بتحديد الفاعل الأصلي وأخرى متعلقة بتحديد الشريك، حيث سعت تلك التشريعات إلى تطبيق نظام المساهمة الجنائية الخاصة قبل اللجوء إلى نظام المساهمة الجنائية العامة، وقد أطلق عليه المشرع الجزائري مصطلح الاستفادة من الغش رغم أن هذا النظام أوسع مجالا لأنه يتضمن المساهمة بدون نية إجرامية، إلا أنه يوقر بالقصد الجنائي في بعض الجرائم الجمركية لقيام مسؤولية مرتكبها، فالقاعدة العامة هي عدم الاعتماد نهائيا بالقصد الجنائي في كامل صور الاستفادة من الغش¹⁸.

أما بالنسبة للقصد الجنائي في الشروع الجمركي، فإن المادة 381 مكرر من قانون الجمارك الجزائري¹⁹ نصت على أنه " تعد كل محاولة لارتكاب جنحة جمركية كالجنحة ذاتها " طبقا لأحكام المادة 30 من قانون العقوبات²⁰، حيث من خلال قراءتنا لنص المادة يفهم بضرورة العودة إلى القاعدة العامة

¹⁷ بن بو عبد الله فريد، المرجع السابق، ص 133.

¹⁸ بن بو عبد الله فريد، المرجع السابق، ص 134.

¹⁹ القانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك.

²⁰ قانون رقم 09-01 المؤرخ في 25 فبراير 2009 يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966 المتعلق بقانون العقوبات، ج ر العدد رقم 15 الصادرة بتاريخ 08 مارس 2009.

في تبيان أركان الشروع لكل من الركن المادي والركن المعنوي، وذلك أن المادة 30 من قانون العقوبات هي التي تحدد عناصر الركن المادي في الشروع الجمركي والتي تشترط صراحة ارتباط الركن المعنوي مع الركن المعنوي، وبالتالي يعتبر الشروع من الحالات الاستثنائية التي اشترط فيها قانون الجمارك توفر القصد الجنائي.

إلا أنه بالرجوع إلى نص المادة 281 الفقرة الأولى من قانون الجمارك نجدها تنص على عدم اشتراط الركن المعنوي لقيام مسؤولية الجاني، مما يجعلها عائق أمام هذا الطرح الذي يلزم توفر كل من الركن المادي والمعنوي، ومع ذلك فإنه ليس من الأجدر التمسك بهذا القول باعتبار أن نص المادة 381 مكرر من قانون الجمارك هي نص قانوني خاص يقيد نص المادة 281 الفقرة الأولى على أنها نص قانوني عام²¹.

وعليه يمكن القول أن الشروع الجمركي يعتبر أحد الحالات الاستثنائية من الجرائم الجمركية التي لا بد من توفر القصد الجنائي لقيام مسؤولية المخالف وذلك أن جريمة الشروع الجمركي تقتضي توفر القصد الجنائي عند البدء بالتنفيذ وبالتالي فهي تخرج من نطاق القاعدة العامة والتي لا تشترط القصد الجنائي في الجرائم الجمركية.

وهناك أيضا بعض صور الجرائم الجمركية في قانون الجمارك التي تعتد بالقصد الجنائي كجريمة المستفيد من الغش الجمركي، حيث أن قانون الجمارك جعل المستفيد من الغش يتحمل جزء من المسؤولية الجزائية، فبالعودة إلى المادة 311 من قانون الجمارك رقم 98-10 فإنها اعتبرت أن قيام جريمة الاستفادة من الغش الجمركي لا بد من اشتراط القصد الجنائي، إلا أنه بإلغائها واستبدالها بالمادة 310 من قانون رقم 17-04 المتضمن قانون الجمارك فإنه أصبحت جريمة المستفيد من الغش تقوم دون اشتراط القصد الجنائي²².

ويوجد حالات تكيف على أنها مخالفات منصوص عليها في المادتين 320 و 322 من قانون الجمارك رقم 98-10 يفهم منها بأنه يشترط في تلك المخالفات القصد الجنائي لدى المخالف حتى تقوم مسؤوليته، ومن بين هذه المخالفات التي تعد من الدرجة الرابعة ما نصت عليه المادة 322 كالتصريح المزور من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، التصريح المزور في تعيين المرسل إليه الحقيقي.

²¹ مداح حاج علي، المرجع السابق، ص 192.

²² بن بو عبد الله فريد، المرجع السابق، ص 135.

وقد نصت المادة 325 مكرر من قانون الجمارك رقم 17-04 على حالات الجнг الجمركية من الدرجة الثانية والمتمثلة في كل فعل يتم باستعمال الوسائل الإلكترونية وأدى إلى إلغاء أو تعديل أو إضافة معلومات أو برنامج في النظام المعلوماتي للجمارك، تكون نتيجته التملص أو التغاضي عن حق أو رسم أو أي مبلغ آخر مستحق أو الحصول بدون وجه حق على أي امتياز آخر، وكذا في ما يخص التصريحات الخاطئة للبضائع المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 221 من هذا القانون من حيث النوع أو القيمة أو المنشأ، وفي التصريحات الخاطئة من حيث نوع أو قيمة أو منشأ البضائع المرتكبة بواسطة فواتير أو شهادات أو وثائق أخرى مزورة أو غير دقيقة أو غير كاملة البيانات أو غير قابلة التطبيق...".

مما سبق يمكن القول أنه لا بد من توفر القصد الجنائي في هذه الجنج حتى يسأل المخالف على ارتكابها، فهذه الجنج حالات خاصة تخرج عن نطاق القاعدة العامة التي تحكم الجرائم الجمركية باعتبارها جرائم تستند فقط على الركن المادي لقيامها.

ويوجد أيضا حالات متعلقة بالجرائم الجمركية في الأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب²³ تم اشتراط القصد الجنائي وهذا ما نصت عليه المادة 11 منه بمعاقة كل شخص بالحبس من سنتين إلى عشرة سنوات وبغرامة مالية تساوي عشرة مرات مجموع قيمتي البضاعة المصادرة ووسيلة النقل في حالة امتلاكه مخزون معد خصيصا لأعمال التهريب أو وسيلة نقل معدة من أجل التهريب.

كما نصت المادة 18 من نفس الأمر على معاقة كل شخص بالحبس من ستة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة مالية تقدر من خمسين ألف دينار جزائري إلى خمسمائة ألف دينار جزائري إذا ثبت علمه بوقوع فعل من أفعال التهريب ولم يبلغ عنها السلطات العمومية المختصة.

وعليه فإن كل من الجنج المذكورة في المادتين 11 و 18 تشترط أن تقترن الجريمة الجمركية المتعلقة بأعمال التهريب بالقصد الجنائي²⁴.

المطلب الثاني: تداعيات الجريمة الجمركية على مبدأ الأمن القانوني الجمركي

تعتبر الجريمة الجمركية وبالأخص جريمتي التهريب والغش الجمركي من أخطر الجرائم الجمركية نظرا لما تسببه من استنزاف للاقتصاد الوطني واعتداء صارخا على مصلحة الدولة، وتحديا مستمرا للأنظمة المالية والاقتصادية لدى جميع الدول، حيث تؤثر على منحنى النمو ويزعزع مصداقية الضمانات

²³ الأمر 05-06 المؤرخ في 23-08-2005 المتعلق بمكافحة التهريب المعدل والمتمم، ج ر العدد رقم 59، الصادرة بتاريخ 28-08-2008.

²⁴ بن بو عبد الله فريد، المرجع السابق، ص 137.

الممنوحة للراغبين في الاستثمار، ويخل بقوانين المنافسة النزيهة، لأن الواقع كشف عن تزايد التهديدات المتكررة للأشخاص الذين يبحثون عن وضعيات تمكنهم من التملص من دفع الحقوق والرسوم الجمركية المستحقة، من خلال التغاضي على الإجراءات المفروضة من طرف إدارة الجمارك على حركة البضائع مما يسبب أضرار وخيمة على السياسة الاقتصادية، حيث تعمل الدولة جاهدة على إيجاد الحلول القانونية للحد من هاتين الجريمتين من خلال فرض قواعد قانونية محكمة تتكيف مع جميع الطرق والحيل التي يتخذها المهربون للإفلات من العقاب، وسوف نتطرق إلى انعكاسات أعمال التهريب الجمركي والغش الجمركي على مبدأ الأمن القانوني الجمركي.

الفرع الأول: انعكاسات جرائم التهريب الجمركي على مبدأ الأمن القانوني الجمركي

قبل التطرق إلى الانعكاسات جريمة التهريب على الأمن القانوني الجمركي لابد من التعريف بهذه الجريمة حيث نصت المادة الثانية من الأمر رقم 05-06 المعدل والمتمم مفهوم جريمة التهريب على النحو التالي " الأفعال الموصوفة بالتهريب في التشريع والتنظيم الجمركيين المعمول بهما وكذلك في هذا الأمر".

وبالتالي فإن قانون مكافحة التهريب أحال الأعمال الموصوفة بالتهريب على أحكام قانون الجمارك، لاسيما المادة 324 منه، لتحديد مفهوم التهريب، مع إضافة أفعال أخرى ضمن أحكامه الجزائية تعتبر من قبيل أفعال التهريب.

وتعرّف المادة 324 من قانون الجمارك جريمة التهريب على النحو التالي: لتطبيق الأحكام القمعية المالية، يقصد بالتهريب الجمركي ما يأتي: استيراد البضائع أو تصديرها خارج المكاتب الجمركية، خرق أحكام المواد: 25 و 51 و 60 و 62 و 64 و 221 و 222 و 223 و 225 و 225 مكرر و 226 من هذا القانون، تفريغ و شحن البضائع غشا، لإنقاص من البضائع الموضوعة تحت نظام العبور.

كما أضافت المادة 11 من قانون مكافحة التهريب حالة أخرى تعتبر جريمة تهريب، وهي حيازة مستودع أو وسيلة نقل مجهزة خصيصا لأغراض التهريب في نطاق الجمركي، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 324 من قانون الجمارك كانت واضحة عند تعريف جرائم التهريب بأنها استيراد أو تصدير بضائع خارج مكاتب الجمارك، والأحكام الأخرى لا تمثل في الواقع هذا الوصف ولكنها تدرج في نطاقه، وتشمل

أحكام قانون الجمارك وقانون مكافحة التهريب حالات أخرى لا تعتبر في حد ذاتها عمليات تهريب، ولكن المشرع اعتبرها أفعال تهريب، وهي حالات وردت في الاجتهاد الفقهي بمصطلح بالتهريب الحكمي²⁵.

ومن ناحية أخرى لا بد من التعريف بمبدأ الأمن القانوني باعتباره مبدأ دستوري تبنته العديد من الدول، وبالرغم من الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني، فإنه لا يوجد تعريف جامع مانع يحدد معالم مبدأ الأمن القانوني، وذلك بسبب طابعه شبه الفلسفي وأنه متعدد الدلالات من خلال وجوده في مجالات متنوعة²⁶، ويمكن تعريفه بأنه " كل نظام قانوني يهدف إلى الحماية وتحقيق أكبر قدر من الأمان لمدة زمنية طويلة دون حدوث مفاجئات أو على الأقل الحد من عدم الوقوف في تطبيق القانون ".

أما فيما يخص أثار التهريب على مبدأ الأمن القانوني الجمركي فإن عمليات التهريب تشوه أهداف السياسة الاقتصادية من خلال حرمان الخزينة العمومية من مواردها المشروعة نتيجة التهريب من دفع الجباية المستحقة، بالإضافة إلى الإخلال بقواعد النشاط الاقتصادي المشروع وهذا يعود سلبا على مبدأ الأمن القانوني الجمركي والذي يعتبر من المجالات مهمة من مجالات الأمن القانوني، وتتمثل أثار التهريب على مبدأ الأمن القانوني الجمركي خصوصا في ما يلي:

أولا/ تأثير جريمة التهريب الجمركي في عدم استقرار قواعد التعريف الجمركية

التعريف الجمركية هي أداة لفرض الرسوم الجمركية على حركة البضائع من وإلى الخارج، ويقتضي تطبيقها تحصيل الإيرادات لفائدة الخزينة العامة، وتحصل الدولة ضرائب أخرى على المعاملات التجارية الناتجة عن تسويق البضائع المستوردة في الأسواق المحلية، ولكن التهريب يعتبر مخالفة لقواعد التحصيل بسبب استيراد أو تصدير البضائع خارج القنوات الرسمية، دون سداد الضرائب المستحقة مما يترتب عليه ضياع جزء من موارد الخزينة العامة.

كما أن تصدير البضائع عن طريق التهريب يحول دون تسوية العملة الصعبة في حساب البنك المركزي، ويصبح الأمر أكثر تعقيدا عند تهريب البضائع المدعومة من الدولة، والذي تنطوي على تحويل المساعدات التي تخصصها الخزينة العامة لتحقيق التوازن في توزيع الدخل ودعم الفئات المحرومة.

²⁵ بوطالب براهيم، مقارنة اقتصادية للتهريب بالجزائر، رسالة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2012، ص 64 و65.

²⁶ أوراك حورية، مبادئ الأمن القانوني في القانون الجزائري وإجراءاته، أطروحة دكتوراه في الحقوق، جامعة الجزائر 1، 2018، ص 46.

وتعتبر النفقات العمومية التي تصرفها الدولة لتجهيز المصالح المكلفة بمكافحة التهريب وتغطية أجور موظفيهم من قبيل المصاريف غير المنتجة، خصوصا في حال عدم التمكن من تغطيتها بالموارد المحصلة في هذا الإطار، وتعتبر بالتالي عن فقدان موارد عمومية كان بإمكان الدولة توظيفها في مجال تسهيل العمليات التجارية المشروعة.

إن فقدان موارد الخزينة العامة بسبب التهريب، وعدم قدرة الدولة على تغطية النفقات العامة وعدم تمكنها من الوفاء بالتزاماتها العامة في مختلف المجالات عن طريق الإعانات ومساهمات الضمان الاجتماعي، كما أن قلة الموارد المالية للدولة بسبب عمليات التهريب لا تسمح بتكوين مدخرات عامة، وبالتالي فإن الدولة غير قادرة على تنفيذ المشاريع الاستثمارية التي تتطلبها التنمية، كما أن تقلص مدخرات أسعار الفائدة يصاحبه انخفاض في حجم الإعفاءات الممنوحة في إطار تشجيع الاستثمار، الأمر الذي يؤدي إلى ركود اقتصادي يتسم بارتفاع معدلات التضخم والبطالة²⁷، الأمر الذي ينعكس جليا على قواعد القانونية المنظمة للتعريف الجمركية باعتبارها من إحدى أهم الموارد المالية للدولة، وذلك بعدم قدرتها على تغطية الفجوة المالية في الخزينة العمومية التي سببتها جريمة التهريب الجمركي مما يدفع الدولة والمتمثلة في إدارة الجمارك إلى وضع قواعد قانونية جديدة في مجال التعريف الجمركية حيث نص المنشور رقم 289 الصادر عن المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 24 فيفري 2020 بإجراء جديد يتمثل في منح قرارات مسبقة تتضمن معلومات تعريفية ملزمة للبضائع قبل التصريح بها، حيث تعرف المعلومة التعريفية الملزمة RTC على أنها " قرارات مسبقة مكتوبة يمكن أن تمنحها إدارة الجمارك بناء على طلب من الغير وقبل عملية اكتتاب التصريح المفصل لدى الجمارك لعمليات التصدير أو الاستيراد للبضائع محل الطلب، التي تبين المعالجة من حيث التصنيف التعريفي التي ستمنحها مصالح الجمارك للبضاعة عند الجمركة²⁸ "، حيث يهدف هذا الإجراء إلى إلزام المتعامل الاقتصادي بالتصريح بالبضاعة المراد استيرادها أو تصديرها والتي يبين من خلالها البند التعريفي للبضاعة حيث لا يمكنه التحايل أو التهريب من البند التعريفي المتعلق بالبضاعة، حيث يسمح هذا الإجراء لإدارة الجمارك بتوقع عمليات الاستيراد أو التصدير المستقبلية من خلال إنشاء قواعد بيانات من أجل تسير المخاطر، كما يسمح أيضا لإدارة الجمارك بالمتوقع كمرقب للمؤسسات من خلال التدخل المسبق قبل عملية الجمركة في حالة رصد عملية تهريب جمركي من خلال رفع نسب الرسوم والحقوق الجمركية التي كانت سابقا منخفضة أو معفاة أو إضافة تعريفات جمركية جديدة وهذا لاستدراك العجز المالي الذي أحدثته جريمة التهريب على مستوى الخزينة العمومية، وهذا ما يجعل القواعد القانونية المنظمة للتعريف الجمركية غير مستقرة ويطرأ عليها

²⁷ بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص 200 و 201.

²⁸ المنشور رقم 289، المديرية العامة للجمارك، المؤرخ في 24 فيفري 2020 المتعلق بالقرارات المسبقة المتضمنة المعلومات التعريفية الملزمة للبضاعة.

التغيير والتعديل والإلغاء وأحيانا إضافة قواعد قانونية جديدة متعلقة بالتعريف الجمركية تتماشى مع محاربة عمليات التهريب التي تستنزف موارد المالية للدولة، وبالتالي فإن جريمة التهريب تؤثر سلبا على قواعد القانونية المطبقة على التعريف الجمركية والتي تدخل ضمن مبدأ الأمن القانوني الجمركي، وعلية لابد من الدولة أن تحارب هذه الجريمة لما تسببه من أضرار للاقتصاد الوطني وذلك بالعمل على وضع قواعد قانونية محكمة ومتينة في الجانب المتعلق بالتعريف الجمركية من أجل إرساء مبدأ الأمن القانوني الجمركي.

ثانيا/ تأثير جريمة التهريب الجمركي على قواعد التنمية الاقتصادية

إن مبدأ الأمن القانوني ضرورة إنسانية لا غنى عنها من أجل حماية الحقوق وضمان استقرار المعاملات القانونية وتحقيق النمو الاقتصادي والاجتماعي، فوجود الأمن القانوني يتطلب وجود ترسانة قانونية كفيلة وقادرة على تحفيز المستثمر سواء الوطني أو الأجنبي وتحقيق الحماية الكاملة له.

وتعتبر التنمية الاقتصادية من المواضيع المهمة في مجال التنمية بشكل عام، ويقصد بها العملية التي تهدف إلى تعزيز نمو اقتصاد الدول والتي تتضمن كافة الإجراءات والوسائل التي تتخذها لزيادة الإنتاج من الموارد الاقتصادية المتاحة والكافية لرفع مستوى الفرد والمجتمع مع تنظيم العلاقات التوزيعية توزيعا يحقق الكفاية والعدل، ويحقق أحسن استخدام ممكن للموارد الاقتصادية والبشرية²⁹.

و بما أن التهريب جريمة اقتصادية تمس بنية الاقتصاد الوطني وتوازنه، وتثني عن أي رغبة في العمل الاقتصادي المشروع، بما في ذلك انتهاك شروط التجارة الحرة والإخلال بقواعد التجارة الخارجية، وكذا انتهاك مناطق التبادل الحر التي تستهدف إلغاء الحقوق والرسوم المطبقة على البضائع موضوع التبادلات، هذا الانتهاك والإخلال الذي تحدثه جريمة التهريب يؤثر على الأمن القانوني المتعلق بالتنمية الاقتصادية، خاصة أن التنمية الاقتصادية تهدف أساسا لزيادة الدخل القومي ورفع المستوى المعيشي للأفراد والتقليل من التفاوت في الدخل في الثروات³⁰.

ومن المعلوم إن قانون الجمارك يولي اهتمام كبير بموضوع التنمية الاقتصادية وذلك من خلال الرفع من قيمة النمو الاقتصادي في الدولة، حيث إن هذه الأهداف مرتبطة ارتباطا وثيقا بمبدأ الأمن القانوني في جانبه الجمركي، وبما أن جريمة التهريب لها تداعيات تضر بتلك الأهداف، وبالتالي فإن هذه الأخيرة تمس باستقرار وثبات القواعد القانونية التي تنظم موضوع التنمية الاقتصادية في قانون الجمارك،

²⁹ عبدالله سوسان وآخرون، الأمن القانوني والقضائي دور الأمن القانوني في التنمية الاقتصادية، جامعة ابن زهر، أغادير، المغرب، 2019، ص 06.

³⁰ محمد مدحت عزمي، الواردات والصادرات والتعريف الجمركية مع دراسة للسوق العربية المشتركة، الطبعة الأولى، مكتبة الإشعاع، مصر، 2002، ص 277.

حيث تعتبر الأنظمة الجمركية خاصة نظام القبول المؤقت من أجل تحسين الصنع والذي تصت عليه المادة 182 من قانون الجمارك ونظام التصدير المؤقت للتحسين السلبي المنصوص عليه في المادة 193 والذان يعملان على رفع من التنمية الاقتصادية من خلال ترقية السياسات الاقتصادية التنموية الهادفة إلى الاستثمار والتصدير³¹ وذلك بتشجيع الأنشطة الاقتصادية التي تعود بالنفع على الاقتصاد الوطني عامة والتنمية الاقتصادية بصفة خاصة.

ثالثا/ تأثير جريمة التهريب الجمركي على الصناعات الناشئة

من أهم أغراض فرض الرسوم الجمركية على الواردات هي حماية الاقتصاد الوطني، حيث تسمح للصناعات الناشئة بالنمو والتطور حتى تصبح قادرة على المنافسة، لا سيما فيما يتعلق بالقطاعات التي تتوقع الدولة فيها تحقيق غرض اقتصادي أو اجتماعي معين³²، وذلك أن الدولة تضع مسبقا توقعات مستقبلية للإيرادات التي يفترض تحصيلها من الجباية الجمركية والتي تكون موجهة للرفع من إنتاجية المؤسسات الناشئة كالامتيازات الجبائية الممنوح للمستثمرين المعتمدين من قبل الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية³³ وكذا المزايا الجبائية المخصصة لقطاع المناجم والإيرادات الجبائية الممنوحة لقطاع نشاطات الصناعة الصيدلية، حيث أن الامتيازات الجبائية الجمركية ترافق تلك المؤسسات الناشئة في تطوير صناعاتها لمنافسة الصناعات الأجنبية، ولكن التهريب يفسد في كثير من الأحيان السياسات الاقتصادية التي تضعها الدولة لحماية بعض الصناعات الناشئة، وبهذه الطريقة فإن زيادة أنشطة التهريب الجمركي تمثل عائقا لتطوير الكفاءة التنافسية للمؤسسات الناشئة على مستوى السوق المحلية والدولية³⁴.

ويلحظ أن قانون الجمارك من القوانين التي تركز مبادئ المنافسة الحرة من خلال تحديد قواعد الشفافية ونزاهة الممارسات التجارية التي تقوم بين السلع المحلية والأجنبية، حيث يعمل قانون الجمارك على حماية السلع المحلية الضعيفة والمتوسطة التي تنافس السلع الأجنبية ذات العلامة التجارية المعروفة والمرموقة من خلال فرض رسوم جمركية على هذه الأخيرة بغية وضعهما في منزلة واحدة، وذلك لخلق جو من المنافسة الحرة النزاهة، وحتى تتمكن السلع المحلية من إيجاد موقع جيد ومناسب لها في السوق من جهة، ومن جهة أخرى يقوم بتطبيق إجراءات وتدابير حماية المنتج الوطني من المنافسة غير

³¹ المادة 75 مكرر من القانون رقم 17-04 المتعلق بقانون الجمارك.

³² ناصر مراد، النظام الضريبي بين النظرية والتطبيق، دار الهومة، الجزائر، 2003، ص 162.

³³ حوينية جيلالي، التسهيلات الجمركية محفز للاستثمار، ملتقى حول الجمارك والاستثمار، جامعة قسنطينة 01- الإخوة منتوري، 15 ديسمبر 2022.

³⁴ محمد حافظ، عمليات التهريب الجمركي وتأثيراتها الاقتصادية- دراسة تطبيقية مقارنة-، كلية الحقوق جامعة المنوفية، 1996، ص 34.

الشرعية للمنتجات الأجنبية المستوردة، وذلك بإخضاعها لحقوق مركبة أو حقوق ضد الإغراق³⁵ الذي يعرف هذا الأخير وفق اتفاقية مكافحة الإغراق بأن تكون البضاعة في الدولة المستوردة أقل سعرا من السعر الذي تباع فيه في الأسواق المحلية للدولة المصدرة والمنتجة للبضاعة³⁶، حيث تعمل الدولة على محاربة الإغراق التجاري إما بمضاعفة الرسوم والحقوق الجمركية، أو تطبيق رسوم أخرى كالرسم الداخلي للاستهلاك والذي يمكن أن تصل نسبته إلى 60 بالمائة، أو عن طريق إصدار رخص للاستيراد من طرف المؤسسات المختصة بذلك، أو إقامة العوائق والحواجز غير التعريفية كتعديل أو إلغاء بنود من دفتر الشروط، بالإضافة إلى وجود رقابة مسبقة وأنية ولاحقة وبعيدة من طرق إدارة الجمارك.

وعليه فإن جريمة التهريب تمس بقانون المنافسة والمبادئ التي تقوم عليها كالنزاهة والشفافية والتي تتعكس سلبا على مبدأ الأمن القانوني للمنافسة والمرتبط بصورة مباشرة بالحماية المقررة له من طرف قانون الجمارك، وبالتالي تصبح غايات قانون المنافسة مفرغة من الأمن القانوني وسيتزعزع استقرار قواعده، مما ينتج عنه ضعف في الفعالية الاقتصادية للسوق وعدم تمكن الدولة من الوصول إلى خلق منافسة فعلية ونزيهة.

هذا الأمر يؤثر سلبا على عمل قانون الجمارك باعتباره من أهم القوانين التي وضعها المشرع لحماية قواعد النزاهة والشفافية وذلك لعدم قدرته على توفير الحماية الكافية لقانون المنافسة بين المنتج الوطني والأجنبي.

رابعاً/ تأثير جريمة التهريب الجمركي على شروط التبادل التجاري

من أغراض فرض الضريبة الجمركية على الصادرات هي زيادة السعر العالمي للمنتج الذي تصدره الدولة، لا سيما إذا كانت دولة من الدول التي تحتكر تصدير منتج معين بهذا تحقق مداخيل بفرض رسوم جمركية على صادراتها.

كما تقدر الدولة أن تفرض ضريبة جمركية على وارداتها من منتج معينة، من أجل خفض السعر العالمي، خاصة إذا كانت الدولة تتمتع بنوع من الاحتكار أو الثقل النسبي في استيراد هذه السلعة، حيث أن تهريب البضائع يعتبر عائق في تحقيق هذه التنمية الاقتصادية ويضر بمصالح الدولة التي دخلت إليها البضائع المهربة، وذلك لانخفاض أسعار السلع المحلية بسبب قلة الطلب عليها، وبالتالي فإن التبادل يقوم على أساس مقايضة كميات أكبر من المنتجات المحلية بكميات صغيرة من المنتجات الأجنبية في

³⁵ بوزيد صبرينة، قانون المنافسة : لا أمن قانوني أم تصور جديد للأمن القانوني، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة 08 ماي 45، قالمة، 2016، ص 97.

³⁶ الهيئة العامة للتجارة الخارجية، اتفاقية مكافحة الإغراق، <https://gaft.gov.sa>، 30 أوت 2023.

السوق العالمية مما يضر بمصلحة المؤسسة الوطنية المصدرة للمنتجات مما يؤثر على دخول الأفراد في الدولة³⁷.

أن هذا الوضع يمس بالأهداف المنظمة لقانون الاستثمار خاصة المادة الثانية من القانون رقم 22-18 المتعلق بترقية الاستثمار المؤرخ في 2022/07/24 والتي تنص على تطوير قطاعات النشاطات ذات الأولوية وذات قيمة مضافة عالية، وكذا ضمان تنمية إقليمية مستدامة ومتوازنة مع تنمية الموارد الطبيعية والمواد الأولية المحلية³⁸، إلا أن كثرة عمليات التهريب تؤثر على قانون الاستثمار مما يطرأ على قواعد هذا الأخير التعديل والإلغاء في كل مرة، وبذلك يصبح مبدأ الأمن القانوني للاستثمار غير ثابت ما ينتج عنه هروب المستثمر الأجنبي والمحلي لعدم وجود حماية كافية في أحكام قانون الاستثمار.

إلا أن إدارة الجمارك تعمل على توفير مناخ ملائم للأعمال خاصة في مجال الاستثمار المنتج من خلال تكييف المنظومة القانونية في المجال الجمركي بوضع تسهيلات جمركية³⁹ ورفع القيود التي تعيق الشركات في هذا المجال، الأمر الذي يرفع من قيمة الاستثمارات المحلية والأجنبية والتي تعود بالنفع على التنمية الاقتصادية.

خامسا/ تأثير جريمة التهريب الجمركي على حال ميزان المدفوعات

يمكن للدولة أن تفرض ضرائب جمركية عالية على بعض السلع لزيادة أسعارها في الأسواق المحلية، وهذا لتشجيع الإنتاج المحلي، كما أن زيادة الإنتاج المحلي يؤدي إلى انخفاض الأسعار وزيادة الاستهلاك الكلي، فإن هذا الوضع يشجع التجار الاقتصاديين على تصدير وتسويق منتجاتهم في الخارج، فارتفاع مستوى الإنتاج المحلي وانخفاض الواردات وتشجيع الصادرات يؤدي إلى تحسن في ميزان المدفوعات الذي يعتبر السجل الإحصائي الذي يبين جميع المعاملات الاقتصادية التي تتم بين اقتصاد بلد معين والعالم الخارجي خلال مدة زمنية معينة⁴⁰، إلا أن التهريب قد يخل بخطط الدولة ويؤدي بالتالي إلى وقوع عجز في ميزان المدفوعات وذلك بسبب خرق قواعد التوازن التي يقوم على أساسها ميزان المدفوعات والمتمثلة في مستويين أساسيين، حيث يكمن المستوى الأول في عدم حصول الدولة على

³⁷ بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص 202.

³⁸ القانون رقم 22-18 المؤرخ في 24 جويلية 2022 المتعلق بترقية الاستثمار، عدد الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 28 يوليو 2022، ص 05.

³⁹ بقعة حسان، الأمن القانوني للاستثمار في الجزائر عن طريق التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2010، ص 78.

⁴⁰ بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص 203.

الرسوم المفروضة على السلع المصدرة إلى الخارج كون هذه الأخيرة تساهم في إثراء الخزينة العمومية، أما المستوى الثاني يكون في عدم سيطرة الدولة على خروج السلع مما يسبب ندرة ونقص العرض وارتفاع الطلب من جهة أخرى أي الإخلال في التوازن الاقتصادي⁴¹.

هذا الإخلال في التوازن الاقتصادي الذي تسببه جريمة التهريب يخلق عجز في ميزان المدفوعات ويؤثر سلباً على مبدأ الأمن القانوني الجمركي من حيث تحصيل الرسوم والحقوق الجمركية وكذا المحافظة على وفرة المنتجات النادرة من الخروج بطريقة غير شرعية إلى الخارج، وذلك أن استقرار المستويين التي يقوم عليها ميزان المدفوعات من المهام الموكلة لإدارة الجمارك الأساسية.

سادساً/ تأثير جريمة التهريب الجمركي على حركة رؤوس الأموال

يمكن للدولة لأسباب تتعلق بسياساتها النقدية، أن تلجأ إلى منع استيراد بعض السلع أو إخضاعها لنظام الحصص أو الرسوم الجمركية المرتفعة، وذلك حفاظاً على مواردها المحدودة من العملة الصعبة، ولكن التهريب يقوم بإفساد المشاريع السياسية النقدية المتبعة وبالتالي الإضرار بهذا السياسة، لأن تهريب البضائع يصاحبه حركة غير مشروعة لرؤوس الأموال، بحيث يؤدي الاستيراد عن طريق التهريب إلى توجيه العملة الأجنبية المتاحة إلى الخارج، فالتهريب يحرم الدولة من موارد العملة الصعبة الخارجة عن سيطرتها وذلك بإنفاقها في الأسواق الموازية بأسعار صرف موازية⁴²، وذلك أن دخول السلع بطريقة غير قانونية يؤدي إلى تهريب العملة الصعبة بطريقة غير شرعية مما يسبب عدم التحكم في العملة الأجنبية كون الدولة في هذه الحالة تسعى جاهدة إلى جلب العملة الصعبة من أجل تغطية ذلك الجزء من الكتلة النقدية، لهذا جاء الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع المخالفات ضد التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج⁴³، بوضع آليات لمحاربة هذه الظاهرة بتكليف إدارة الجمارك مراقبة عمليات تهريب العملة الصعبة من خلال أربعة أصناف من العمليات يتمثل الصنف الأول في الأنظمة الخاصة المطبقة على المسافرين بحيث يتعين على المسافرين سواء كان مقيم في الخارج أو مقيم في الوطن قبل قيامه بإجراءات الدخول أو مغادرة الإقليم الوطني ملء استمارة التصريح بالعملة والأشياء ذات القيمة، وأن أي تصريح كاذب أو الامتناع عن التصريح أو عدم احترام الإجراءات ولو بحسن نية يعرض صاحبها إلى مخالفة صرف بمفهوم المادة الأولى والثانية من الأمر 96-22 المتعلق بقمع مخالفات حركة الأموال، أما

⁴¹ بوزيد صبرينة، المرجع السابق، ص 101.

⁴² بوطالب براهيم، المرجع السابق، ص 204.

⁴³ الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتعلق بقمع المخالفات ضد التشريع والتنظيم الخاص بالصرف وحركة الأموال من وإلى الخارج، عدد الجريدة الرسمية رقم 50 الصادرة بتاريخ 01 سبتمبر 2010 ص 09.

الصنف الثاني من خلال فحص التصريحات الجمركية من قبل المفتشين التابعين لإدارة الجمارك للتأكد من مدى مطابقة القيمة المصرح بها مع القيمة الحقيقية لتلك السلع، ويمكن لمصالح الرقابة اللاحقة التحقق من هذه القيم المصرح بها حتى بعد عملية الجمركة وتحرير محاضر معاينة تتعلق بتهريب أموال صعبة للخارج، كما أن المشرع أدرج في قانون المالية لسنة 2021 المادة 118 التي من شأنها المساهمة بشكل كبير في الحد من ظاهرة تضخيم الفواتير، بحيث نصت على أنه يتم الدفع عن طريق وسيلة تسمى " لأجل " في غضون 45 يوما من تاريخ إرسال السلع بالنسبة للمنتجات الموجهة للبيع على حالها، وذلك للتحقق من القيمة الحقيقية للسلع قبل عملية جمركتها وقيل تحويل الأموال إلى الخارج، وأما الصنف الثالث فيتمثل في المديرية المركزية للاستعلامات والتحقيقات الاقتصادية بالتحقق من كافة المتعاملين وصحة الوثائق والفواتير المستخدمة في عمليات الجمركة من خلال الاتفاقيات الثنائية مع باقي مديريات الجمارك دول العالم الأعضاء في المنظمة العالمية للجمارك، أما الصنف الرابع فيتمثل في الفرق الميدانية للجمارك التي تسهر على محاربة كل أشكال التهريب بما فيها تهريب رؤوس الأموال من وإلى الخارج، حيث يعتبر غياب أي وثيقة تؤكد الحياة القانونية لهذه الأموال بتعريض صاحبها إلى مخالفة صرف أثناء قيام أعوان الجمارك بتفتيش المركبات في الطريق والكشف عن مخابئ مصممة للتهريب⁴⁴.

وذلك أن الظاهرة تهريب رؤوس الأموال قد أنهكت الاقتصاد الوطني، بحيث أن تهريب العملة الصعبة إلى الخارج من خلال تضخيم الفواتير وجلب البضاعة بغير سعرها الحقيقي مع زيادة الحقوق والرسوم واجبة الدفع تصبح قيمتها في السوق الداخلية مرتفعة يؤثر على القدرة الشرائية للمواطن، مما يفرض على الدولة إصدار سيولة نقدية جديدة لتغطية العجز الحاصل في الكتلة النقدية المتداولة، مما يؤدي إلى المساس بمبدأ الأمن القانوني الجمركي في القواعد القانونية التي تنظم المجال المصرفي والتي وضعت خصيصا لمحاربة ظاهرة تهريب العملة الصعبة، مما يتعين على إدارة الجمارك إيجاد حلول جديدة أكثر ردية للحد من التهريب في هذا المجال.

الفرع الثاني: انعكاسات الغش الجمركي على مبدأ الأمن القانوني الجمركي

انتشرت ظاهرة الغش الجمركي بعد التقدم التكنولوجي والتغيرات الاقتصادية المستمرة التي أدت إلى استغلال هذه التحولات من قبل بعض المتعاملين الاقتصاديين، وعلى الرغم من الوسائل التقليدية التي تملكها إدارة الجمارك مقارنة مع المد الهائل للتبادلات التجارية حيث يعتبر ذلك نوعا من التحدي في التعامل مع هذه الظاهرة وكشف أماكن الغش الجمركي.

⁴⁴ ملياني عبد الحليم، قراءة في الرقابة على حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، ملتقى حول التشريع البنكي: جرائم الصرف والتجارة الخارجية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، 08 جوان 2021.

و على ضوء الآثار السلبية للغش الجمركي على الاقتصاد الوطني بشكل عام، والخزينة العامة بشكل خاص، سعت إدارة الجمارك إلى مكافحة هذه الظاهرة الخطيرة بكافة الإمكانيات القانونية، وذلك من خلال المرسوم التنفيذي رقم 329/93 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993 والرسوم التنفيذية رقم 331/93 المنظمان لنشاط مكافحة الغش بالإضافة إلى الوسائل المادية والتقنية والبشرية وكذا التعاون الدولي في مجال محاربة الغش، ولا سيما المنظمة العالمية للجمارك وتقديم المساعدة المتبادلة في إطار المعاهدات الدولية، بالإضافة إلى التنسيق مع مختلف قطاعات الدولة⁴⁵.

و للرقابة البعيدة أهمية كبيرة في مكافحة الغش الجمركي، فهي وسيلة لإدارة ومراقبة وضبط مخاطر التسهيلات الجمركية الممنوحة للمتعهدين الاقتصادي، وضمان مبدأ المنافسة النزيهة بين المتعاملين، ووسيلة لضمان حقوق الخزينة العامة مما يضعف محاولات الغش الجمركي⁴⁶، وسوف نتطرق في هذا الفرع إلى تداعيات جريمة الغش الجمركي وأثره على مبدأ الأمن القانوني الجمركي.

قبل التطرق إلى انعكاسات جريمة الغش الجمركي على مبدأ الأمن القانوني الجمركي لابد من ضبط مفهوم الغش الجمركي، حيث يعرف الغش اصطلاحاً بأنه الخداع أو التزوير، والغش الجمركي بشكل عام يعني كل مخالفة للقوانين والأنظمة المطبقة من قبل إدارة الجمارك، ويمكن تعريفه أيضاً بأنه: " واقعة تحدث على مستوى المكاتب الجمركية من خلال التزوير في النوع أو القيمة أو مصدر هذه البضائع للتخلص من الرسوم الجمركية أو الحصول على امتيازات أخرى ".

و للغش الجمركي عناصر رئيسية تتمثل أساساً في النوع والقيمة والمنشأ الذي من خلاله يتم تحديد الحقوق والرسوم المستحقة، وهذه العناصر تمثل محورا رئيسيا للغش، حيث تعتبر هذه العناصر من ضمن القواعد التي تحافظ على استقرار مبدأ الأمن القانوني الجمركي، وسنتناول في هذا الفرع عناصر الغش الجمركي وتداعياتها على مبدأ الأمن القانوني الجمركي.

1- تأثير الغش في القيمة على مبدأ الأمن القانوني الجمركي :

تعرف القيمة الثمن المدفوع بالفعل أو المستحق لبيع البضاعة، وفق ما ورد في تعريف منظمة العالمية للتجارة، وهذا ما أكدته المادة 16 مكرر 1 " تعني القيمة لدى الجمارك البضائع المستوردة والمحددة تطبيقاً لهذه المادة، القيمة التعاقدية، أي: السعر المدفوع فعلاً أو المستحق عن بيع البضائع من أجل التصدير تجاه الإقليم الجمركي الجزائري⁴⁷ " إذن يحدث الغش في القيمة عند الاستيراد أو التصدير

⁴⁵ عبد الكريم كيبش، عبد الكريم خميسي، دور الجمارك في حماية الاقتصاد الوطني في ظل التحديات الراهنة- حالة الجزائر-، مجلة الباحث الاجتماعي، جامعة، العدد رقم 13، 2017، ص 353.

⁴⁶ محمد نجيب السيد، جريمة التهريب في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة الإشعاع، مصر، 1996، ص 106.

⁴⁷ المادة 16 مكرر 1 من قانون الجمارك رقم 17-04.

من خلال التسبب في زيادة أو نقصان القيمة الفعلية للسلع وهو حالتين، حيث تتمثل الحالة الأولى في الإنقاص من القيمة ويكون عادة عند الاستيراد حيث يعلن المصريح عن قيمة أقل من القيمة الفعلية للبضاعة بهدف تخفيض الرسوم المستحقة على البضائع، أما الحالة الثانية فتتمثل في الزيادة في القيمة والتي تتم هذه العملية لغرض تهريب رأس المال من أجل الحصول على ميزة ضريبية في دولة معينة، وكذلك التقليل من الوعاء الضريبي عن طريق زيادة تكاليف الاستغلال،⁴⁸ أو الاستفادة من نظام تعريفي المتعلق بالرسم على القيمة المضافة على المواد الخام للسلع الإنتاجية، وتجدر الإشارة إلى أن الزيادة في القيمة قد يكون الهدف منها الحصول على رصيد أكبر للعمولات الأجنبية في الخارج من خلال المعاملات المصرفية، حيث يتم التلاعب في قيمة البضاعة من خلال عناصر المكونة لها والتي نصت عليها المادة 16 مكرر 6 من قانون الجمارك رقم 04-17 والمتمثلة في العمولات ومصاريف السمسرة وتكلفة الحاويات والتغليف والمنتجات والخدمات المقدمة من طرف المشتري والمساهمة المادية والمساهمة الفكرية وإتاوات وحقوق الترخيص ومصاريف الشحن والتفريغ والمناولة ومصاريف نقل وتأمين البضائع المستوردة.

حيث يعتبر الإنقاص أو الزيادة في القيمة من أسباب التي تضر بالخزينة العمومية، هذا الإضرار يؤثر على الإيرادات المالية الخاصة بالخزينة العمومية والتي هي مرتبطة بجدول الإحصائيات السنوية لإدارة الجمارك، حيث تصبح الإحصائيات غير مضبوطة بدقة، مما ينتج عنه عدم ثبات مبدأ الأمن القانوني الجمركي الإحصائي والذي تعتمد عليه إدارة الجمارك من أجل حساب الرسوم والحقوق الجمركية التي حصلت عليها في تلك السنة⁴⁹.

2- تأثير الغش في النوع على مبدأ الأمن القانوني الجمركي:

يلعب هذا جزء دوراً مهماً في تحديد نسبة الرسوم الجمركية، وذلك وفقاً للوضع التعريفي المسجل في التعريف الجمركية، ويلجأ البعض إلى تعديلها لتتوافق التعقيدات المتعلقة بوثائق السلع وقت الاستيراد، لأن متطلبات التجارة الخارجية والصحة العامة تفرض أحياناً إجراءات معقدة للحصول عليها⁵⁰.

⁴⁸ عابدة بولمنخر، بشرى بوسماحة، آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، دراسة تطبيقية على عينة من أعوان الجمارك والوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2015، ص 10.

⁴⁹ صالح بوكروج، واقع التهريب وطرق مكافحته على ضوء الأمر 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب، مذكرة ماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر، 2012، ص 10.

⁵⁰ عابدة بولمنخر، بشرى بوسماحة، آليات عمل الرقابة الجمركية في كشف أعمال الغش الجمركي والتهريب، دراسة تطبيقية على عينة من أعوان الجمارك والوكلاء المعتمدين لدى إدارة الجمارك، ص 11.

إن طريقة الغش في نوع البضاعة الذي يلجأ إليها البعض يؤدي إلى الإخلال بقواعد التعريفية الجمركية، حيث تسعى إدارة الجمارك إلى سد الثغرات في سجل التعريفية الجمركية من خلال وضع أسس جديدة للتعريفية الجمركية لمنع الغش في نوع البضاعة، فبالإضافة إلى المنشور رقم 289 المؤرخ في 24 ماي 2020 المتعلق بالقرارات المسبقة المتضمنة معلومات تعريفية ملزمة من أجل منع التحايل والتلاعب في نوع البضاعة، قامت إدارة الجمارك بإصدار القرار رقم 88 الصادر من المديرية العامة للجمارك⁵¹ المؤرخ في 17 ماي 2016 بزيادة رقمين للتعريفية الجمركية المسجلة في جدول السجل التعريفي للبضاعة من 08 أرقام إلى 10 أرقام، وذلك أنه كان هناك سابقا خانات في السجل التعريفي مكتوبة فيها بضائع أخرى وبالتالي لا يكون لها رقم تعريفي محدد، إلا أنه بزيادة إدارة الجمارك رقمين في السجل التعريفي تم حصر وتغطية كافة البضائع المستوردة والمصدرة وإعطائها رقم تعريفي لكل بضاعة مما ارتفع عدد التعريفات الجمركية في السجل التعريفي من 6126 إلى 15946.

إلا إن التعديل المفاجئ لقواعد التعريفية الجمركية يؤدي إلى المساس بمبدأ الأمن القانوني الجمركي، وذلك أن نوع البضاعة من العناصر المكونة للوعاء الجمركي، وبالتالي فإن عدم استقرار تلك القواعد التعريفية بفعل ما يسببه الغش الجمركي يحد من موارد المالية للخزينة العمومية.

3- تأثير الغش في المنشأ على مبدأ الأمن القانوني الجمركي:

وفقا للمادة 14 من قانون الجمارك فانه "يعتبر منشأ بضاعة ما البلد الذي استخرجت من باطن أرضه هذه البضاعة أو جنيت أو صنعت فيه".

و يحتمل ظهور مراحل أخرى لمنشأ البضاعة، مثل مرحلة التحويل التي تمر بها السلع، إلا أن المنشأ يظل هو البلد الذي تم الحصول على البضاعة بالكامل⁵².

و يتمثل تأثير الغش في المنشأ على مبدأ الأمن القانوني الجمركي، في أن المتعاملين الاقتصاديين يقومون بالتلاعب بمصدر البضاعة، حيث يوجد سلع تفضيلية تخضع للإعفاء الكلي كالمواد الأولية أو التخفيض بدفع 10 بالمائة فقط من الرسوم والحقوق الجمركية بالنسبة للمواد نصف المصنعة وفقا للاتفاقيات الدولية التي أبرمتها الدولة مع بعض الدول من أجل تحرير التجارة الدولية من الرقابة الجمركية⁵³ كاتفاقية منظمة التبادل العربية الحرة GZALE أو اتفاقية الشراكة مع الإتحاد الأوروبي،

⁵¹ القرار رقم 88 الصادر عن المديرية العامة للجمارك، المتعلق بزيادة الرقم التعريفي للبضاعة إلى 10 أرقام، المؤرخ في 17 ماي 2016.

⁵² سعيد عبد العزيز وآخرون، اقتصاديات الضرائب (سياسات - نظم قضايا معاصرة)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2007، ص 311

⁵³ ريهام عبد المنعم، نشأة وتطور الجرائم الاقتصادية وأثرها على النمو الاقتصادي، الطبعة الأولى، المكتب العربي للمعارف، القاهرة، 2015، ص

وهناك سلع لبعض الدول تخضع لرسوم وحقوق جمركية كاملة عملاً بمبدأ المعاملة بالمثل لأن الدولة لم تبرم اتفاقيات دولية معها وذلك بغية حماية الاقتصاد الوطني وتحصيل موارد مالية للدولة.

إن هذا التلاعب في مصدر البضاعة بإخضاع بضائع لرسوم وحقوق منخفضة أو إعفائها تماماً من الرسوم الجمركية وهي في حقيقتها بضائع تخضع لرسوم كاملة، ذلك إن تحصيل الرسوم الجمركية من عدمها يعتمد أساساً على الاتفاقيات الدولية التي تبرمها الدولة مع الدول الأخرى⁵⁴، وبالتالي فإن التلاعب في المنشأ يمس بقواعد المبرمة في الاتفاقيات الدولية والتي يقوم عليها قانون الجمارك في ما يخص التجارة الخارجية، وعليه فإن القواعد المنظمة للتجارة الخارجية في قانون الجمارك تصبح غير مستقرة مما ينبغي مراجعتها إما بالتعديل أو الإلغاء من خلال وضع قواعد قانونية جديدة تحد بشكل صارم من جريمة الغش في المنشأ.

و للتصدي لعملية الغش في منشأ البضاعة قامت إدارة الجمارك بإصدار منشور رقم 572 المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بالقرارات المسبقة المتضمنة معلومات الملزمة حول منشأ البضاعة⁵⁵، حيث تعرف تلك القرارات بأنها قرارات مسبقة مكتوبة يمكن أن تمنحها إدارة الجمارك بناء على طلب من الغير وقبل عملية اكتتاب التصريح المفصل لدى إدارة الجمارك لعمليات التصدير للبضائع محل الطلب، التي تبين المعالجة من حيث منشأ البضائع التي ستمنحها مصالح للبضاعة عند الجمركة.

حيث يهدف هذا الإجراء إلى تأمين عمليات التصدير للمتعاملين فيما يتعلق بمنشأ البضائع المصرح به، والمساهمة في تسهيل التجارة الخارجية وإمكانية التنبؤ بها ومساعدة المستفيدين من هذه القرارات على اتخاذ التزامات تجارية من ناحية التصدير واختيار زبائنهم وفق المعاملة التعريفية التي ستخصص لبضائعهم في الدول المستوردة في إطار الاتفاقيات التفضيلية باعتبار أن منشأ البضائع يمثل عنصر رئيسي في القدرة التنافسية الدولية، وكذا تقليص مدة الجمركة وكذا التقليل من النزاعات بين الإدارة الجمركية والمتعاملين الاقتصاديين فيما يخص المسائل المتعلقة بمنشأ البضائع، كما أن تقديم قرار مسبق لفائدة المصدر الجزائري متضمناً معلومات ملزمة حول منشأ البضاعة لسلطات الجمارك في البلد المستورد يمثل حجة صحيحة وكافية للرد على شكوك هذه السلطات فيما يتعلق بمنشأ المنتجات الجزائرية المصدرة في إطار الاتفاقيات التفضيلية.

⁵⁴ صالح بوكروج، المرجع السابق، ص 11.

⁵⁵ المنشور رقم 572 الصادر عن المديرية العامة للجمارك المؤرخ في 28 فيفري 2022 المتعلق بالقرارات المسبقة المتضمنة المعلومات الملزمة حول منشأ البضاعة.

إن هذا الإجراء سيعمل على محاربة عمليات الغش على مستوى منشأ البضاعة بصورة جلية ويحقق الأهداف المرجوة منه، من خلال تحصيل كافة الرسوم والحقوق الجمركية للخزينة العمومية التي تعتبر من أهم مهام المنوطة بإدارة الجمارك وبالتالي تحقيق مبدأ الأمن القانوني الجمركي⁵⁶.

الخاتمة:

من خلال دراستنا يمكن القول أن المشرع الجزائري نجده أحيانا يستبعد الركن المعنوي في بعض الجرائم كقاعدة عامة وتارة أخرى نجده يشترط توافر الركن المعنوي في بعض الجرائم كاستثناء، وهذا بالطبع راجع إلى شدة ودرجة خطورة المصلحة المعتبرة عليها خاصة أن جل الجرائم الجمركية هي جرائم تمس بالاقتصاد الوطني للدولة.

وبما أن الجرائم الجمركية وبالأخص جريمتي التهريب والغش الجمركي أصبحت تهدد الاقتصاد الوطني، من خلال إقدام مرتكبي جرائم التهريب والغش على استغلال ثروات البلاد، فمن واجب الدولة اتخاذ إجراءات كفيلة للحفاظ على المال العام، وذلك من خلال تشديد العقوبات بموجب القوانين الصادرة عن الدولة، وهذا للحفاظ على استقرار مبدأ الأمن القانوني الجمركي باعتباره من أهم القوانين الردعية التي تحد من خطر هذه الجرائم، وكذا تعزيز قدرات المجتمع بوسائل كفيلة بتحقيق الغاية المنشودة وهذا بإشراك لكافة مؤسسات الدولة والعمل على القضاء على هذه الجرائم التي تنهش جسد المجتمع، خاصة وأن هناك أفراد من المجتمع لا يابھون بالمصلحة العامة، مما يجب توعيتهم بخصوص خطورة تلك الجرائم التي لا يمكن السكوت عنها.

وقد توصلنا إلى نتيجة مردها أن جريمتي التهريب والغش الجمركي من أخطر الجرائم الجمركية على مبدأ الأمن القانوني الجمركي لما تسببه من عدم استقرار قواعد القانون الجمركي خاصة بالأحكام المتعلقة بالجانب الاقتصادي والمالي، حيث يعمل قانون الجمارك على تشجيع التنمية الاقتصادية من خلال الرفع من قيمة الاستثمار والحفاظ على الكتلة النقدية وذلك بفرض رقابة على رؤوس الأموال من وإلى الخارج لما تسببه من استنزاف للموارد المالية للدولة، ولا بأس في الأخير أن نورد التوصيات التالية:

1- على المشرع العودة إلى اشتراط الركن المعنوي في الجرائم الجمركية كقاعدة عامة، باعتبارها خرقا ومساسا لمبدأ دستوري هو مبدأ قرينة البراءة من خلال تفسير الشك لصالح المتهم.

2- وجوب تكريس مبدأ الأمن القانوني دستوريا من أجل الحفاظ على قانون ذو جودة يطمئن له رجال القانون ويمكنهم من بناء توقعات مسبقة ويحترم التوقعات الموضوعية.

⁵⁶ المنشور رقم 572، المرجع السابق، ص 03.

3- تكييف محتوى أو مضمون القواعد القانونية الجمركية لتحقيق الفعالية الاقتصادية القصوى حسب النتائج المسجلة في مجال مكافحة التهريب والغش الجمركيين.

4- يجب على الجزائر من أجل تحقيق الزيادة في النمو الاقتصادي أن تحسن من مناخها القانوني لجذب الاستثمارات الأجنبية من خلال وضع قانون جمركي مميز باعتباره الوسيلة التي لها دور كبير في تفعيل الأمن القانوني للاستثمار، وكذا العمل للوصول لمبادئ المنافسة التي ترتبط بشكل مباشر مع مبدأ الأمن القانوني الجمركي لخلق منافسة تقوم على النزاهة والشفافية.

5- ضرورة تكوين أعوان الجمارك مؤهلين علميا في مختلف التخصصات للتعرف على طبيعة البضائع العابرة للإقليم الجمركي، والتمكن من كشف أعمال التهريب والغش الجمركي التي تخفيها هذه البضائع، والعمل على جعل الوكلاء والمصرحون لدى الجمارك أطراف مساعدة لإدارة الجمارك للحد من الغش الجمركي وذلك بتقديم امتيازات لهم مقابل تعاونهم مع إدارة الجمارك بتقديم معلومات تفيد في عملية الرقابة الجمركية.

6- الإستراتيجية الوطنية لمكافحة التهريب والغش الجمركيين لا تزال تعتريها جملة من النقائص لذا لابد من إعادة الصياغة القانونية للمواد الجمركية من خلال تعديل النصوص القانونية بصفة مدروسة ودقيقة حسب متطلبات الوضع الحالي.

7- ضرورة عصرنة إدارة الجمارك باستخدام التكنولوجيا المعلوماتية في ميدان الرقابة الجمركية من خلال توفير المعلومة والاستفادة منها للحد من الجرائم الجمركية.